واجب ضم الانف تحريما ويكره الصلاة في الطريق لشغله حق
العامة ومنعهم المرور وفي الحمام وفي المخرج اعما الكيف وفي
المقبرة وامثالها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة و
قارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله
ولا يصلي في الحمام الا لضرورة خوف فوت الوقت لاطلاق
الحديث ولا باس بالصلاة في موضع خلع الثياب وجلوس
الحمامي وتكره في ارض الغير بلا رضاه واذا تصلي بالصلاة في
ارض الغير وليست مزروعة او الطريق ان كان لمسلم صلى
فيها وان كانت لكافر صلى في الطريق وادائها قريبا من نجاسة
لان ما قرب من الشيء له حكمه وقد امرنا بتجنب النجاسة و
مكانها ومدافعة الاخبثين البول والغائط والريح
ولو حدث فيها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد
يؤمن بالله واليوم الاخر ان يصلي وهو حاقن حتى يتخفف
ومع نجاسة غير مانعة تقدم بيانها سواء كانت بثوبه
او بدنه او مكانه خروجا من الخلاف الا اذا خاف فوت
الوقت او فوت الجماعة فحينئذ يصلي بتلك الحالة لان
اخراج الصلاة عن وقتها حرام والجماعة سنة مؤكدة
او واجبة والاولى وان لم يخف الفوت ندب قطعها و

قضية

قضية قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل وجوب
القطع للاكل وتكره الصلاة في ثياب النبلة بكسر الباء
وسكون النون المعجمة ثوب يصان عن الدنس ممتهن و
قيل ما لا يذهب به الى الكبر اورأى عمر رضي الله عنه رجلا
فعل ذلك فقال ارايت لو كنت ارسلتك الى بعض الناس
اكنت ترى في ثيابك هذا فقال لا فقال عمر رضي الله عنه الله
احق ان تتزين له وتكره وهو مكشوف الراس تكاسلا
لترك الوقار لا للتذلل والتضرع وقال في التجنيس ويستحب
له ذلك قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالى اختلفوا
في الخشوع هل هو من اعمال القلب كالخوف او من اعمال
الجوارح كالسكون او هو عبارة عنهما مجموع وقال الرازي
الثالث الاولى وعن علي رضي الله عنه الخشوع في القلب وعن
جماعة من السلف الخشوع في الصلاة السكون فيها وقال
البغوي الخشوع قريب من الخضوع الا ان الخضوع في البدن
والخشوع في البدن والبصر والصوت وتكره بحضرة طعام
يميل طبعه اليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم
وما في ابي داود لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره محمول
على تاخيرها عن وقتها لصريح قوله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)